11 NOV 2014

قرار رقم (٣٢٠) لسنة 2014

بشأن شروط وضوابط صرف المنحة الإسكانية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة وذووهم بالاتفاق مع بنك الائتمان الكويتي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- رئيس مجلس الإدارة – المدير العام
- بعد الاطلاع على القانون المدني مرسوم بقانون رقم 67 /1980 والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون رقم 67 / 1983 في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر .
- وعلى قانون الأحوال الشخصية رقم 51 / 1984 والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 47 / 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة نه .
- وعلى القانون رقم 8 / 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- وعلى قرار وزير الدولة لشؤون الإسكان رقم 564 / 1993 بشأن نظام الرعاية السكنية والقرارات المعدلة له .
- وعلى القرار رقم 3630 / 2010 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .
- وعلى محاضر اجتماعات فريق العمل المشترك بين الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وبنك الائتمان الكويتي والمشكل بالقرار الإداري رقم 8 /2010 بشأن تفعيل القانون رقم 8 / 2010 .
- وعلى القرار رقم 21 / 2010 بشأن شروط وضوابط صرف المنحة المقررة لذوي الإعاقة .
- وعلى القرار رقم 52 /2011 بشأن تشكيل لجنة متابعة تنفيذ ملفات المنحة السكنية والأولوية السكنية لذوي الإعاقة والمعدلة بالقرار رقم 7 للعام 2012 بضم أعضاء جدد للجنة .
- وعلى محضر الاجتماع بين بنك الائتمان الكويتي وإدارة الفتوى والتشريع في يوم الثلاثاء الموافق 2011/12/13م .
- وعلى ما أسفرت عنه اجتماعات الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وبنك الائتمان الكويتي
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

الشعب البحري – قطعة ٨ – تلفون: ٢٢٦٢٠٨٤٥ – ٢٢٦٢٠٩٢٤ – ٢٢٦٦٣٧٥٣ – فاكس: ٢٢٦٦٣٧٦٢ – ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ – الكويت
Al-Shaib Al-Bahri - Block 8 - Tel.: 22620845 - 22620924 - 22663753 - Fax: 22663762 - P.O. Box: 64929 Al-Shuwaikh 70460 - Kuwait

View Menu

قـرر

المادة رقم (1) :

في تطبيق أحكام هذا القرار وتنفيذا له ، يقصد بـ :

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

1- الهيئة : الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة .
2- البنك : بنك الائتمان الكويتي .
3- المؤسسة : المؤسسة العامة للرعاية السكنية .
4- الشخص ذو الإعاقة : هو كل شخص (ذكراً أو أنثى) تصدر بحقه شهادة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة مبيناً فيها نوع ودرجة الإعاقة .
5- المكلف بالرعاية : هو أحد أقارب الشخص ذو الإعاقة أو من تراه الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة مناسباً لرعاية المعاق وتصدر بحقه شهادة بذلك ، إلا من اعتبرهم هذا القرار صراحةً بالمكلفين برعاية الشخص ذو الإعاقة ولهم ما للمكلف بالرعاية .
6- التمتع بالرعاية السكنية :
   أ. من يمتلك عقار بالكامل أو شريك في عقار حصته لا تقل عن 100م2 على المشاع مع آخرون - غير عقار الورثة - على أن توفر له الرعاية السكنية المناسبة .
   ب. من خصص له أو مع آخرون رعاية سكنية من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفة دائمة أو بصفة إيجار .
   ج. من يمتلك شقة بالكامل أو بنسبة لا تقل عن 50% دون الاعتداد بحصته من مساحة الشقة .
   د. من يمتلك حصة في عقار الورثة (آل إليه عن طريق الإرث) ولا يمتلك عقار آخر يوفر له الرعاية السكنية المناسبة ، دون الاعتداد بحصته من مساحة عقار الورثة .
   ه. من لديه حق السكن في عقار سواء بصفة مؤقتة أو دائمة .

الشعب البحري - قطعة ٨ - تلفون: ٢٢٦٢٠٨٤٥ - ٢٢٦٢٠٩٢٤ - ٢٢٦٦٣٧٥٣ - فاكس: ٢٢٦٦٣٧٦٢ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ - الكويت
Al-Shaib Al-Bahri - Block 8 - Tel.: 22620845 - 22620924 - 22663753 - Fax: 22663762 - P.O. Box: 64929 Al-Shuwaikh 70460 - Kuwait

المادة رقم (2) :
تصرف للشخص ذو الإعاقة (الشديدة والمتوسطة) والمكلف برعايته حسب الأحوال مع مراعاة الترتيب في الاستحقاق منحة مقدارها عشرة آلاف دينار ، وللشخص ذو الإعاقة (البسيطة) أو المكلف برعايته لأحدهما حسب الأحوال منحة مقدارها خمسة آلاف دينار ، زيادة على قيمة القرض الإسكاني وفقاً لاحتياجات الإعاقة .

المادة رقم (3) :
يكون الشخص ذو الإعاقة مستحقاً للمنحة المقررة له في المادة رقم (2) ، إذا كان متمتعاً بالرعاية السكنية وبحسب احتياجاته من أعمال في السكن وفقاً لتقرير كشف المهندس من البنك .

مكتب المحامي مصفر عايض
mesferlaw.com

المادة رقم (4) :
يكون المكلف برعاية الشخص ذو الإعاقة مستحقاً للمنحة المقررة في المادة رقم (2) :
1- أن لا يكون الشخص ذو الإعاقة متمتعاً بالرعاية السكنية .
2- أن يكون المكلف بالرعاية متمتعاً بالرعاية السكنية .
3- وبحسب ما يحتاجه الشخص ذو الإعاقة من أعمال في السكن وفقاً لتقرير كشف المهندس من البنك مع تعهد المكلف بالرعاية بتنفيذها .

المادة رقم (5) :
تصدر شهادة المكلف بالرعاية حسب شروط وضوابط الهيئة ، ومن الحالات التي يلتزم البنك بطلب هذه الشهادة :
1- حالات الانفصال (الطلاق) بين الزوجين وتقدم أحدهما بطلب منحة الإعاقة والشخص ذو الإعاقة قاصراً أياً كانت نوع أو درجة إعاقته ، أو بالغاً ولديه إعاقة ذهنية أياً كانت درجتها
2- الحالات التي يتقدم فيها أحد الأولاد (ذكراً أو أنثى) بطلب منحة الإعاقة والشخص ذو الإعاقة كان أحد الآباء (الأب أو الأم) أياً كانت نوع أو درجة الإعاقة .
3- الحالات التي يتقدم فيها أحد الأخوة أو الأخوات بطلب منحة الإعاقة والشخص ذو الإعاقة أحد الأخوة أو الأخوات أياً كانت نوع أو درجة الإعاقة .
4- جميع الحالات التي يكون الشخص ذو الإعاقة لديه إعاقة ذهنية شديدة أو متوسطة .
5- جميع الحالات التي يتقدم فيها الشخص بطلب منحة الإعاقة وصلة قرابته بالشخص ذو الإعاقة ليست من الدرجة الأولى أياً كانت نوع أو درجة الإعاقة .

الشعب البحري - قطعة ٨ - تلفون: ٢٢٦٢٠٨٤٥ - ٢٢٦٢٠٩٢٤ - ٢٢٦٦٣٧٥٣ - فاكس: ٢٢٦٦٣٧٦٢ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ - الكويت
Al-Shaib Al-Bahri - Block 8 - Tel.: 22620845 - 22620924 - 22663753 - Fax: 22663762 - P.O. Box: 64929 Al-Shuwaikh 70460 - Kuwait

المادة رقم (6) :
إذا صرفت منحة الإعاقة لأول مرة للمكلف بالرعاية فإنه يحق صرفها مرة ثانية للشخص ذو الإعاقة متى أصبح متمتعاً بالرعاية السكنية ولا يسري هذا الحكم إلا للإعاقة الشديدة والمتوسطة ، أما الإعاقة البسيطة فتصرف لمرة واحدة فقط إما للشخص ذو الإعاقة أو المكلف بالرعاية حسب الأحوال .

المادة رقم (7) :
إذا كانت منحة الإعاقة مستحقة للشخص ذو الإعاقة طبقاً للمادة رقم (3) فإن الشيك يصدر باسمه ، أما إذا كانت مستحقة للمكلف بالرعاية طبقاً للمادة رقم (4) فإن الشيك يصدر باسم المكلف بالرعاية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة رقم (8) :
لا تبحث الذمة المالية في التصرفات العقارية للشخص ذو الإعاقة أو المكلف برعايته لاستحقاق منحة الإعاقة .

المادة رقم (9) :
لا يتم تحويل منحة الإعاقة إلى الهيئة العامة لشؤون القصر إلا في حال توافر الشروط التالية :
1- وصاية أو قوامة الهيئة العامة لشؤون القصر على الشخص ذو الإعاقة .
2- عدم وجود الولي الطبيعي أو الوصي المختار أو القيم .
3- عدم وجود شهادة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بالمكلف بالرعاية .

المادة رقم (10) :
في حال وجود حكم قضائي بالوصاية أو القوامة على الشخص ذو الإعاقة مع وجود المكلف بالرعاية ، وكان الشخص ذو الإعاقة يتمتع بالرعاية السكنية فإن الشيك يصرف باسمه وعلى الرعاية السكنية المتوفرة له ويسلم الشيك لمن لديه حكم قضائي بالوصاية أو القوامة ، أما إذا كان الشخص ذو الإعاقة لا يتمتع بالرعاية السكنية فإن الشيك يصرف للمكلف بالرعاية على الرعاية السكنية المتوفرة له ، ففي الحالة الأولى يكون الشخص ذو الإعاقة هو المستفيد من منحة الإعاقة أما الحالة الثانية يكون المكلف بالرعاية هو المستفيد من منحة الإعاقة .

الشعب البحري - قطعة ٨ - تلفون: ٢٢٦٢٠٨٤٥ - ٢٢٦٢٠٩٢٤ - ٢٢٦٦٣٧٥٣ - فاكس: ٢٢٦٦٣٧٦٢ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ - الكويت
Al-Shaib Al-Bahri - Block 8 - Tel.: 22620845 - 22620924 - 22663753 - Fax: 22663762 - P.O. Box: 64929 Al-Shuwaikh 70460 - Kuwait

المادة رقم (11) :
تصرف منحة الإعاقة للأب أو الأم إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة بينهما والشخص ذو الإعاقة أحد أولادهما القصر الغير متزوج بشرط أن لا تكون إعاقته ذهنية شديدة أو متوسطة ، ويصدر الشيك باسم الأب ما لم يثبت خلاف ذلك ، وتعتبر المنحة صُرفت للمكلف بالرعاية .

المادة رقم (12) :
تصرف منحة الإعاقة للشخص ذو الإعاقة البالغ الرشيد سواء كان متزوجاً أو غير متزوج ولا يتمتع بالرعاية السكنية ويطلب المنحة على عقار أحد والديه ، فإن الشيك يصدر باسم الشخص ذو الإعاقة وتعتبر المنحة صُرفت له ، بعد موافقة مالك العقار .
كما تصرف منحة الإعاقة للشخص ذو الإعاقة إذا كان أحد الزوجين والعلاقة الزوجية قائمة ومستمرة على عقار أحدهما ، والشيك يصدر باسم الشخص ذو الإعاقة وتعتبر المنحة صُرفت له ، بعد موافقة مالك العقار .
كما تصرف منحة الإعاقة للشخص ذو الإعاقة إذا كان أحد الأحفاد على عقار الجد أو الجدة والشيك يصدر باسم الشخص ذو الإعاقة إذا كان بالغاً رشيداً وتصرف باسم الولي الطبيعي أو الوصي إذا كان الشخص ذو الإعاقة قاصراً وتعتبر المنحة صرفت للمكلف برعايته ، بعد موافقة مالك العقار .

- وفي جميع الأحوال يجب أن لا تكون الإعاقة ذهنية شديدة أو متوسطة .

المادة رقم (13) :
إذا كان صرف منحة الإعاقة على حصة مشاعة غير مفرزة مع آخرون فيلزم موافقة أغلبية المُلاك (أغلبية عددية) إذا كانت الأعمال للبناء أو التوسعة ، أما إذا كانت الأعمال للترميم والصيانة والحفظ فلا يلزم موافقة باقي المُلاك (تطبيقاً لأحكام المشاع في القانون المدني الكويتي)

المادة رقم (14) :
يجوز صرف منحة الإعاقة مرتين وبحد أقصى عشرون ألف دينار لمعاقين في نفس الرعاية السكينة وبحسب الأعمال المقررة في كشف مهندس البنك بشرط أن تكون الأعمال المطلوبة غير مكررة أو تام عملها وبحسب شروط وضوابط البنك بشأن الأعمال المنفذة ، وذلك في الأسرة التي بها أكثر من معاق إعاقة شديدة أو متوسطة مع اختلاف نوع الإعاقة وفقاً لقرار اللجنة الفنية المختصة بالهيئة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الشعب البحري - قطعة ٨ - تلفون: ٢٢٦٢٠٨٤٥ - ٢٢٦٢٠٩٢٤ - ٢٢٦٦٣٧٥٣ - فاكس: ٢٢٦٦٣٧٦٢ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ - الكويت
Al-Shaib Al-Bahri - Block 8 - Tel.: 22620845 - 22620924 - 22663753 - Fax: 22663762 - P.O. Box: 64929 Al-Shuwaikh 70460 - Kuwait

المادة رقم (15) :

تقوم الهيئة بتزويد البنك بالشهادات التالية :

1- شهادة حديثة معتمدة من الهيئة بإثبات الإعاقة مبيناً فيها نوع ودرجة الإعاقة .
2- شهادة حديثة معتمدة من اللجنة الطبية الفنية المختصة التابعة للهيئة مبيناً فيها نوع ودرجة الإعاقة .
3- شهادة حديثة معتمدة من الهيئة بطلب المنحة الإسكانية للمعاق مبيناً فيها نوع ودرجة الإعاقة
4- شهادة المكلف برعاية المعاق إن وجد المكلف بالرعاية .

المادة رقم (16) :

تقوم الهيئة بتزويد البنك في بالشهادات سالفة الذكر عن طريق البريد ولا تسلم باليد .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة رقم (17) :

يقوم البنك بتحديد المستندات المطلوبة لطلب المنحة الإسكانية المقررة في المادة رقم (2) .

المادة رقم (18) :

لا يجوز أن يقبل البدء بالإجراءات الخاصة بمعاملة المعاق إلا عن طريقه أو ولي أمره أو قريبه من الدرجة الأولى أو من لدية وكالة رسمية عنه .

المادة رقم (19) :

يتم التنسيق بين الهيئة والبنك بخصوص الحالات الأخرى التي لم يرد ذكرها ، وذلك عن طريق عرض الحالة من البنك بتوصية إلى الهيئة للبت في الأمر .

المادة رقم (20) :

يعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء به وتلغى الأحكام السابقة التي تتعارض مع أحكام هذا القرار .

المـدير العـام

د. طارق حمد الشطي

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

الشعب البحري - قطعة ٨ - تلفون: ٢٢٦٢٠٨٤٥ - ٢٢٦٢٠٩٢٤ - ٢٢٦٦٣٧٥٣ - فاكس: ٢٢٦٦٣٧٦٢ - ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ - الكويت
Al-Shaib Al-Bahri - Block 8 - Tel.: 22620845 - 22620924 - 22663753 - Fax: 22663762 - P.O. Box: 64929 Al-Shuwaikh 70460 - Kuwait